بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين

نشرة نصف شهرية
تصدر عن المكتب الاعلامي
متخصصة بنقل أحاديث وخطابات
وفتاوى وأخبار
سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

الإسلام
محتاج الى
جميع ابنائه

العدد ٨١
الخميس ١٦ رجب ١٤٣٠ هـ ٩ تموز ٢٠٠٩ م

دعوة السادة أعضاء البرلمان لمراجعة قانون الانتخابات خصوصاً ما يتعلق بتوزيع المقاعد المتبقية

تسييس العقيدة جناية عليها وتعويق لحركتها

تدجين الشعب العراقي ليستسلم للظلم والإذلال

استقبل(٢) سماحة الشيخ اليعقوبي الدكتور رئيس جمعية أطباء الأمراض النفسية والعصبية، ومما دار في الحديث تحليل ظاهرة السكون وعدم اتخاذ أي رد فعل لدى العراقيين إزاء الكوارث التي تحل بهم .واتفق سماحته مع الدكتور الضيف على أن صبرهم في الموارد التي يحمد فيها الصبر ناشئ من إيمانهم وتأسيهم بعظماء صبروا على أقسى المصائب والكوارث فسنّوا طريق الصبر لشعبهم وهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين (عليهم السلام) وأهل بيتهم.

لكن الصمت والسكوت إزاء مظالم كبيرة ليس من الصبر المحمود بل هو من الخنوع والاستسلام للذل والهوان ولم يكن أهل البيت (عليهم السلام) خانعين مستسلمين ولا رضوا بالذل والهوان وما أكثر المظالم اليوم حيث يقتل الأبرياء ويعتقلون ويسرق قوتهم ويهجرون ويسكنون العراء و يحرمون من ابسط حقوق الإنسان كخدمات الماء والكهرباء ويأكلون ويشربون مالا يصلح للاستهلاك البشري ويعيشون في حال بئيس من دون أن يقولوا (لا) لمن ظلمهم وإذا تحدثوا فيقولون (حسبنا الله ونعم الوكيل) مع أن الله تعالى لا يرضى لعباده الذل والهوان والحرمان وقد أوكل إلى الإنسان كل شيء إلا كرامته فليس من حقه أن يتنازل عنها.

في حين نرى شعوبا حية في المنطقة وفي العالم تمتاز بالشجاعة وقوة الإرادة تنتفض وتزلزل الأرض تحت أقدام الظالمين إذا أهينت وصودرت إرادتها أو اتخذت قرارات مجحفة في حقهم كرفع أسعار المواد الغذائية والأساسية كالمشتقات النفطية .فهلا كانوا كتلك الشعوب الحية التي يفتخر بمواقفهم الأحرار في العالم.

ولو أردنا أن نحلل سبب حصول هذه الظاهرة السيئة فسنجد أسبابا عديدة كطول زمان القهر والإذلال التي مارسته الديكتاتورية واليأس من الإصلاح والتغيير وغيرها، وعلى رأس الأسباب التدجين الذي مارسه بعض من يسمون بعلماء الدين ويوجد من يسمع لهم في الشارع فأخذوا في شرعنة ظلم الظالمين وفسادهم وطغيانهم واستئثارهم بأموال الشعب والتدمير والخراب تحت عناوين مختلفة ودعوة الناس إلى الاستسلام والرضا بالقتل والتشريد والذل والحرمان.

وبحسب فطرة الناس وإيمانهم بمرجعيتهم وأنها تقودهم إلى الهدى والصلاح فإنهم يسلمون لمواقفها بلا نقاش، تصوروا أنه حينما كان يحاسب وزير التجارة بكل شفافية وموضوعية أمام البرلمان على الفساد والتلاعب بقوت الشعب وأمام أنظار الناس وبالوثائق وأعطي الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وكان الرد البائس لزملاء الوزير المهزومين أمام تلك الحجج: إن هذا استجواب لأهداف سياسية، يخرج إمام الجمعة في مكان مقدس ليردد نفس هذه الكلمة التي قالها السياسيون بدلا من أن يصطف إلى جانب المحرومين والمظلومين والمطالبين بالعدالة ومكافحة الفساد.

وهكذا يتحول حملة العلم من قادة إلى الهدى والصلاح إلى وعاظ سلاطين يتخذونهم جسرا للوصول إلى مآربهم بتطويع الشعب المغلوب على أمره.

بينما كان المفروض بهم أن يوعوا الشعب ويبصرونهم بالصالحين الذين يعملون بإخلاص لخدمة الناس وإسعادهم ورفع الظلم عنهم لينتخبوهم عسى أن تكون صناديق الاقتراع بابا للتغيير نحو الأحسن.

وفي ختام الحديث دعا سماحته إلى الكتابة بالتفصيل في هذه الظاهرة وأسبابها وعلاجها.

---

(٢) تاريخ اللقاء الخميس ٢/ رجب/ ١٤٣٠ المصادف ٢٠٠٩/٦/٢٥.

تسييس العقيدة جناية عليها وتعويق لحركتها

استقبل المرجع الديني سماحة الشيخ محمد اليعقوبي المفكر الإسلامي الكبير والكاتب المعروف الدكتور محمد التيجاني السماوي(١).

وشكر سماحته الضيف الكبير على جهوده العلمية والفكرية والخدمة التي أسداها لمن يريد الاهتداء إلى الحق، وأثنى سماحته على شجاعته في بيان الحقائق ومثابرته الدؤوبة في تمحيص التاريخ وتحقيقه، ووصف سلسلة كتبه التي ابتدأها بكتاب (ثم اهتديت) بأنها تقدمت خطوة على كتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين من جهة توسيعها لقاعدة المستفيدين منها والقادرين على التفاعل معها.

وأضاف سماحته إن إيصال صوت أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى العالم كله وليس المسلمين فقط أمانة في أعناقنا بعد أن يسرت التكنولوجيا المعاصرة وسائل الاتصال والتواصل والتعريف، وحينئذ سنجد تهافتا وإقبالا على قبول الحق وهو ما لاحت علائمه في السنين الأخيرة تصديقا لقولهم (عليهم السلام) (إن الناس لو عرفوا محاسن كلامنا لاتبعونا) ونبه سماحته إلى بعض الأمور التي تعيق حركة التشيع والولاء لأهل البيت (سلام الله عليهم) وتؤدي إلى محاصرته ومحاربته وعلى رأسها تسييس العقيدة واتخاذها جسرا للوصول إلى الأهداف والمصالح الدنيوية مما يستفز الآخرين و يحشدهم لمقاومة هذه الحركة المباركة، وهذه جناية يرتكبها الأتباع قبل الأعداء في حق هذه المدرسة المباركة والناس الذين سيحرمون منها.

وتفقد سماحته خلال اللقاء أوضاع مدرسة أهل البيت (سلام الله عليهم) في تونس خاصة والبلاد العربية الإسلامية عامة.

وتحدث الضيف الكريم عن زياراته المتكررة إلى النجف الأشرف والعتبات المقدسة في العراق والتي بدأها منذ أكثر من أربعين عاما والتقى خلالها بعلماء ومفكرين وعلى رأسهم مراجع الدين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وأن آخر زياراته كانت قبل استشهاده بأسبوع، وعاد اليوم ليجد الحوزة العلمية المباركة تنهض من جديد وتعود إليها الحياة بعد عقود من الظلم والقهر والحصار.

وشكر العلماء المخلصين على جهودهم وتضحياتهم خلال المحن والكوارث التي مرت في سبيل المحافظة على هذا الكيان الشريف الذي تحيطه ألطاف الله تبارك وتعالى ببركات أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام).

ووعد فضيلته بتكرار الزيارة إلى النجف الأشرف والمكث فيها طويلا لمد مزيد من جسور التواصل بين علماء المسلمين.

---

(١) جرى اللقاء في يوم الأربعاء ٨/ رجب/ ١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/٧/١.

دعوة السادة أعضاء البرلمان لمراجعة قانون الانتخابات خصوصاً ما يتعلق بتوزيع المقاعد المتبقية

قال سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظله)(٣) ((بعد تحديد موعد إجراء الانتخابات البرلمانية المقبلة مطلع العام القادم وبدء العد التنازلي سريعا لتلك الفعالية التي يعوّل عليها لإجراء إصلاحات في الوضع السياسي القائم وتصحيح بعض الأخطاء السابقة في العملية السياسية، نلفت عناية السادة أعضاء البرلمان لإجراء مراجعة لمجمل العملية الانتخابية ومراحلها ابتداءا من قانون الانتخابات إلى عملية العد والفرز وتوزيع المقاعد على الكتل الفائزة)).

وقال سماحته لدى استقباله عددا من البرلمانيين ورؤساء الأحزاب السياسية والأكاديميين ((أكتفي بالإشارة هنا إلى نقطة واحدة وهي كيفية توزيع المقاعد المتبقية بعد تطبيق القاسم الانتخابي وتعيين عدد المقاعد الصحيحة للكتل الفائزة، فان الطريقة التي اتبعت سابقا هي توزيعها على الكتل الفائزة نفسها بحسب نسبة الأصوات التي حازتها، وهذه الآلية أفرزت نتائج سلبية منها:-

١ـ مخالفة إرادة الناخبين بمنح أصواتهم إلى كتل لم يصوتوا لها.

٢ـ إهمال عدد كبير من أصوات الناخبين وهي الأصوات التي حصلت عليها الكتل التي لم تصل إلى القاسم الانتخابي ولو كانت بحاجة إلى أصوات بعدد الأصابع.

٣ـ عدم الانصاف والموضوعية اذ قد يعطى مقعد لشخص حصل على عدد قليل من الأصوات كمئة صوت من الأصوات التي حصلت عليها كتلته و يحرم من المقعد شخص حصل على عشرة الاف صوت او اكثر لكنه لم يصل الى القاسم الانتخابي.

٤ـ تضييق المشاركة في العملية السياسية وحصرها بالكتل الكبيرة وحرمان الاكثر مما يؤدي الى سعة قاعدة عدم التاييد للعملية السياسية وضعف دعمها من الشعب)).

واضاف سماحته ((اذا اردنا ان نعبر عن هذه النقاط بارقام من النتائج التي اعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة، فقد كان عدد المشاركين في الانتخابات هو نصف عدد من يحق لهم التصويت، حيث صوت (٧,١٤٣,٦٥٦) ناخبا، حصلت الكتل الفائزة بحسب أرقام المفوضية على (٤,٨٩٧,٣٣٤) صوتا، وبذلك فقد اهملت (٢,٢٤٦,٣٢٢) صوتا أي ما نسبته ٣١,٥٪ من المشاركين مضافا الى نصف من يحق لهم التصويت لم يشاركوا أصلا. مما يعني هشاشة القاعدة التي تستند إليها العملية السياسية).

ونبه سماحته الى ((ان مشكلة قد تحصل لا يحلها القانون وهي عندما لا تتجاوز أي كتلة القاسم الانتخابي في المحافظة او تجتاز القاسم الانتخابي قائمة لشخص منفرد وليس لكتلة من مرشحين وبالتالي فلا يمكن تطبيق القانون الحالي بمنح المقاعد المتبقية الى الكتلة الفائزة، ونذكر مثالا على ذلك ما حصل في محافظة كربلاء، فلو فرضنا ثبات نفس عدد المشاركين وأصوات الكتل الفائزة فانها جميعا لا تتجاوز القاسم الانتخابي للمقاعد البرلمانية الذي سيكون حوالي (٣٥٣٠) ألف صوت للمقعد إلا قائمة السيد يوسف الحبوبي التي حصلت على (٣٧,٨٤٦) صوتا وهي قائمة مفردة، فلمن تمنح المقاعد الباقية؟ واقرب قائمة أليها وهي (أمل الرافدين) حصلت على (٢٦,٩٦٧) صوتا فلا تصل الى القاسم الانتخابي)).

وقدم سماحته مقترحا قال عنه ((انه يحل هذه العقد ويعالج المشاكل من دون إلغاء القاسم الانتخابي كما طالب البعض لان وجوده كأساس للتقييم ضروري، ويتضمن المقترح عدة خطوات:

١ـ تحديد القاسم الانتخابي بنفس الآلية أي بقسمة مجموع عدد المشاركين على عدد المقاعد المخصصة.

٢ـ تعيين اعداد المقاعد الصحيحة للكتل الفائزة بقسمة عدد

التتمة في الصفحة الثانية

---

(٣) الاثنين ٦/رجب/١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٩.

تعرضوا لنفحات ربكم(٤)

ورد حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا) وفي حديث مماثل (اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده).

والحديث يشير إلى نوع خاص من الألطاف الإلهية والدليل عليه وجهان:-

١ـ التعبير بالنفحات، والنفحة هي القطعة من الشيء أو هي الدفعة منه وليس كله ولا معظمه، كما في قوله تعالى (وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ) (الأنبياء/٤٦) وهذا القول منهم إذا كان رجوعا وتوبة في وقت قبولها فهو موقف حسن وإلا فإن الأغلب يكون موقفهم التمادي والاستكبار، قال تعالى (وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) (هود/٨).

٢ـ الأثر العظيم المترتب على التعرض لها والتوفيق للشمول بها بحيث أن من تناله تلك النفحات لا يحتاج إلى ابتلاء و يحسم أمره في الصالحين والسعداء بحيث لا يشقى بعدها أبدا ولتوضيحه بمثال نقول أنه يصبح كالطالب الذي يحرز درجات عالية في السعي السنوي فيُعفى من الامتحانات النهائية ولا يحتاج إلى اختبارات أخرى كأقرانه. على أي حال فالمراد من النفحات ألطاف إلهية خاصة بدلالة التعبير عنها بالنفحات إذ أن الألطاف الإلهية العامة متواصلة على طول الدهر ولولاها لما خلق الإنسان والكون ولا استمر وجودهما.

وفي ضوء هذا فقد حث رسول الله (صلى الله عليه وآله) على التعرض لتلك النفحات، ويكون ذلك بالتعرض لأسبابها واقتناص فرصها وهي غير معروفة بالتحديد لأن الله تبارك وتعالى أخفى رضاه في طاعته كما أخفى سخطه في معصيته لذا فحريٌ بطالب الكمال والسعادة أن يتعرض لكل ما يتيسر له من سبل الطاعة وفرص الخير عسى أن تكون إحداها سببا لنيل تلك الألطاف الخاصة، ولذا جاء في الحديث عنه (صلى الله عليه وآله) (تعرضوا لرحمة الله بما أمركم به من طاعته) وفي الكافي عن الإمام الصادق (عليه السلام) (إذا همّ أحدكم بخير فلا يؤخره فإن العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر الله لك) وعن الإمام الصادق (عليه السلام) (إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فإن الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول: وعزتي وجلالي لا أعذبك بعدها أبدا، وإذا هممت بسيئة فلا تعملها، فإنه ربما اطلع على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول: وعزّتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبدا) كالطالب الذي يفشل خلال السنة الدراسية فيحرم من فرصة المشاركة في الامتحانات العامة فكأن تقصيره ذلك أوجب نهايته مبكرا ولم يسمح له باستمرار فرصة الامتحان والسعي لنيل النجاح.

وعنه (عليه السلام) (إذا أردت شيئا من الخير فلا تؤخره، فإن العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيُعتقه الله به من النار، ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو شق تمرة) (٥)

وهذه المسارعة إلى فعل الخير لها ما يبررها من أكثر من جهة:

١ـ إن الفرص تمرُّ مرّ السحاب وقد لا تتكرر بل هي فعلا لا تتكرر لأن الفرصة الثانية هي غير الأولى وإضاعة الفرصة غصة وإن عمر الإنسان هو رأس ماله في المتاجرة مع الله تبارك وتعالى وكل ثانية من عمره يمكن أن ترفعه درجة عند الله تبارك وتعالى.

٢ـ إن التأخير يعطي فرصة للشيطان والنفس الأمارة بالسوء للوسوسة والتثبيط وإضعاف الهمة، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) (من همّ بشيء من الخير فليعجله، فإن كل شيء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظرة) (٦)

٣ـ إن القلوب لها أحوال متغيرة فتارة تكون في إقبال على الطاعة وأخرى في إدبار فإذا لم يستغل الحال الأول- أي حال إقبال القلب- فقد يقع في الثاني- أي حال إدبار القلب- فلا يجد في نفسه إقبالا على الطاعة، سأل حمران بن أعين الإمام الباقر (عليه السلام) (أخبرك- أطال الله بقاءك لنا وأمتعنا بك- أنا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلو أنفسنا عن الدنيا ويهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك فإذا صرنا مع الناس والتجار أحببنا الدنيا؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنما هي القلوب مرة تصعب ومرة تسهل) (٧)

٤ـ إن الطاعة مهما تبدوا شاقة فإنما هي جهد اللحظة التي أنت فيها، ومهما تبدو المعصية لذيذة فإنما هي لذة اللحظة التي هو فيها وهذا ييسر المضي على الطاعة واجتناب المعصية ففي موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول اصبروا على طاعة الله، وتصبروا عن معصية الله فإنما الدنيا ساعة فما مضى فليس تجد له سرورا ولا حزنا وما لم يأت فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التي أنت فيها، فكأنك قد اغتبطت) (٨)

وسببية التعرض للنفحات للحصول عليها وشمولها أمر طبيعي، كما أن البائع الذي يتعرض للناس ببضاعته فينوعها ويتفنن في عرضها و يحاكي أذواق الناس بها يكون الإقبال عليه أكثر من التاجر الساكن الجامد الخامل، مع أن الله تبارك وتعالى قد تكفل للجميع بالرزق، ولكن ألطافا خاصة تعطى للمتعرض لها دون غيره.

ومع أن الطاعات كلها شكل من أشكال التعرض للنفحات الإلهية إلا أن لبعض الموارد مزيد عناية ومظنة لتلك النفحات، وبعض هذه الموارد (مكانية) كالمساجد والعتبات المقدسة وفي حلقات العلم ومجالس الموعظة والإرشاد، وبعضها (زمانية) كليلة الجمعة ويومها والأشهر الشريفة رجب وشعبان ورمضان، و بعضها (حالية) كاجتماع المؤمنين والدعاء للغير وحال التوجه والاضطرار وانكسار القلب خصوصا إذا امتزج الحزن بالبكاء وعند مجالسة العلماء وبعد الصلوات المفروضة وفي حال السجود.

ولا شك أن لطف الله تبارك وتعالى وكرمه متاح لكل أحد كما في أدعية شهر رجب (يا من يعطي من سأله، يا من يعطي من لم يسأله ومن لم يعرفه تحننا منه ورحمة) (بابك مفتوح للراغبين، وخيرك مبذول للطالبين، وفضلك مباح للسائلين، ونيلك متاح للآملين، ورزقك مبسوط لمن عصاك، وحلمك معترض لمن ناوآك) لكن بعض النفحات تتطلب تعرضا لها وصعودا إليها. أتذكر أن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) كان يفسر آية (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة/١٢٤) فقال (قدس سره): ((إن الآية عبرت (لا ينال) ولعل في ذلك إشارة إلى هذه المراتب وغيرها من مراتب الكمال إنما تنال بالتكامل والتصاعد في عالم الملكوت الأعلى فكلما تكامل الفرد إلى درجة معينة استحق فيضا مناسبا لتلك الدرجة ومنها الإمامة فهم يصعدون إليها لا هي تنزل إليهم)) (٩) فقلت له بعد الدرس على هذا لا بد من أن يكون ذيل الآية (الظالمون) ليكون فاعلا وساعيا لنيل العهد وعهدي مفعول به وليس العكس كما في الآية، فأيد الاعتراض لكنه- لإيمانه بصحة فكرته- عرض حلا وسطا يجمع بين الفكرة والإشكال وهو أن الألطاف تنزل من الله تعالى إلى مرتبة معينة ويصعد إليها الفرد إلى تلك المرتبة.

وإذا تهيب الفرد أو تردد ولم يقتنص الفرصة ويبادر إليها فإنه سيحرم بركتها ففي الحديث (قرنت الهيبة بالخيبة، والحياء بالحرمان، فاغتنموا فرص الخير).

وليكن تعرضك وطلبك مناسبا لكرم الله تعالى، وتوجد في بعض الأدعية طلبات جامعة لخصال الخير كله كما في أدعية رجب (أعطني بمسألتي إياك جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة، واصرف عني بمسألتي إياك جميع شر الدنيا وشر الآخرة، فإنه غير منقوص ما أعطيت، وزدني من فضلك يا كريم) وفي دعاء آخر (اللهم إني أسألك أن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد (صلى اله عليه وآله وسلم))، روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لرجل في حادثة معين: أسأل تعط فطلب مئة شاة فسأل النبي (صلى الله عليه وآله) بريه أن يعطيه ذلك فأعطاه، فقال هلا كنت كعجوز موسى فإنه لما قال لها مثل ذلك قالت: أريد أن أكون معك في درجتك في الجنة.

وأنتم أيها الإخوة والأخوات بزيارتكم لأمير المؤمنين (عليه السلام) والمساجد المعظمة في الكوفة والسهلة والانطلاق منها سيرا على الأقدام إلى كربلاء لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في النصف من رجب التي تسمى (الغفيلة) لغفلة الناس عن ثوابها وقطعكم هذه المسافة التي قطعتها عقيلة الهاشميين زينب بنت علي (عليها السلام) لإحياء ذكرى وفاتها، تكونون قد تعرضتم لكثير من نفحات الله تبارك وتعالى وأتيتم بأسبابها في هذا الشهر الشريف فأرجوا أن يشملكم الله تبارك وتعالى بألطافه ونفحاته الخاصة. ويشرك معكم كل من أحب عملكم وأيده وقدم الخدمة لكم فإن من أحب عمل قوم شاركهم في أجورهم.

---

(٤) تقرير لحديث سماحة الشيخ اليعقوبي في حشد من الإخوة والأخوات الذين تعودوا منذ سنتين أن ينطلقوا مشيا من الكوفة إلى كربلاء لاحياء ذكرى وفاة العقيلة زينب وزيارة النصف من رجب وتأسيا بالعقيلة التي قطعت هذه المسافة. وكان اللقاء يوم ١١/ رجب/ ١٤٣٠ المصادف ٢٠٠٩/٧/٤.

(٥) هذا الحديث واللذان سبقاه في أصول الكافي، ج٢، كتاب الإيمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير. (٦) نفس المصدر. (٧) المصدر، باب: في تنقل أحوال القلب. (٨) المصدر، باب: محاسبة العمل.

(٩) المشتق عند الأصوليين: ٣٤٣.

تتمة دعوة السادة أعضاء البرلمان لمراجعة قانون الانتخابات خصوصا ما يتعلق بتوزيع المقاعد المتبقية

الاصوات التي حصلت عليها على القاسم الانتخابي وتعيين العدد المتبقي من المقاعد المخصصة.

٣ـ ترتيب الكسور المتبقية للكتل الفائزة مع كسور النسب التي حصلت عليها الكتل غير الفائزة تنازليا ومنح المقاعد المتبقية للكتل ذات الكسور الاعلى في الترتيب بحسب عدد المقاعد المتبقية بغض النظر عن كون الكسور للكتل الفائزة وغير الفائزة)).

ثم اشار سماحته الى النتائج الايجابية التي يمكن ان تتحقق بتطبيق هذه الالية فقال (وبذلك سنحقق:

١ـ توسيع دائرة المشاركة في العملية السياسية لعدد اكبر من الكيانات لإنعاش العملية الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية.

٢ـ تخليص قرار البرلمان من اسر وهيمنة الكتل الكبيرة. الذي أدى في المرحلة السابقة الى ما يقرب من تعطيل الكثير من دوره.

٣ـ إيجاد ديناميكية في عمل البرلمان يحدثها ذوو المقاعد القليلة الذين سوف لا يكونون ساكنين، وإنما يتحركون في تحالفاتهم ومواقفهم.

٤ـ احترام إرادة الناخبين وعدم إهمال أصواتهم إلا بمقدار ضئيل.

٥ـ تحقيق الإنصاف والعدالة بمقدار كبير، اذ سوف لا تحصل الكتل الفائزة على أزيد من مقعد إضافي و يحوز الباقي ذوو الكسور الكبيرة من الكتل التي لم تتجاوز القاسم الانتخابي (يلاحظ هنا من باب المثال إن قائمتي ائتلاف دولة القانون وأمل الرافدين حصلتا على مقعدين صحيحين لكل منهما في محافظة كربلاء ثم أضيفت لهما سبعة مقاعد ليصبح لكل منهما تسعة مقاعد !! وفي محافظة واسط حصلت ائتلاف دولة القانون على أربعة مقاعد صحيحة وقائمة شهيد المحراب على مقعدين صحيحين فأضيف إلى الأولى تسعة مقاعد لتصبح حصتها ثلاثة عشر مقعدا وأضيفت أربعة الى الثانية لتصبح ستة مقاعد).

٦ـ تجاوز المشاكل المتوقع حدوثها لدى تطبيق القانون الانتخابي كالذي اشرنا إليه من قبل)).

وفي ختام حديثه عبر سماحة المرجع اليعقوبي عن أمله بأن يغلب السادة أعضاء البرلمان المصالح الوطنية العليا عند النظر في هذه الأمور لننقذ بلدنا وشعبنا من الكوارث التي دمرته وأنهكته.

فرحة الزهراء (عليها السلام)(١٠)

اعتاد بعض الشيعة (أيدهم الله بلطفه) أن يحتفلوا يوم التاسع من ربيع الأول من كل عام بما يسمّونه (فرحة الزهراء (ع)) أو عيد الزهراء (ع) ويصفونه بأنه ((عيد عظيم)) وأنه ((يوم زوال الغموم والأحزان وهو يوم شريف جدا)) من دون أن يعرفوا منشأ واضحا لهذه المناسبة، وقد تصدى البعض لإثبات أصل لها لكن محاولاتهم غير مقنعة ولا يساعد عليها الدليل، فذكروا لأصل هذه المناسبة عدة وجوه، منها وجهان ذكرهما صاحب كتاب مفاتيح الجنان: (١١)

(الأول) إن التاسع من ربيع الأول يمثل أول يوم من إمامة الإمام المهدي الموعود (عليه السلام) باعتبار وفاة أبيه العسكري (عليه السلام) في الثامن من ربيع الأول ولما كان الإمام المنتظر (عليه السلام) هو الذي على يديه يسود العدل وينتصف المظلوم من الظالم فيكون يوما مفرحا للزهراء (عليها السلام) حيث يعود إليها حقها وحق آلها (١٢)، وهذا الوجه غير صالح لتفسير المناسبة لأن الإمام اللاحق تبدأ إمامته الفعلية و يقوم بالأمر بمجرد وفاة السابق لأن الأرض لا تخلو من حجة ولا ينتظر بهذا المنصب الإلهي خاليا حتى تتم مراسيم (التنصيب) ثم إن قيام المهدي (عليه السلام) بالأمر هو فرحة لكل مظلوم ومستضعف ولكل محب للخير والعدل والسلام ولكل من يرنو لإعلاء كلمة الحق وسيادة التوحيد الخالص ولا تختص الفرحة بالزهراء (عليها السلام)، مع مخالفته لظاهر العنوان من كون الفرحة حالة عاشتها الزهراء (عليها السلام) فعلا.

(الثاني) إنه يوم طعن فيه أحد الذين ظلموا الزهراء (عليها السلام) واعتدوا عليها وماتت وهي غاضبة عليه، ففي مثل هذا اليوم بقرت بطنه لذا سماه البعض (١٣) (عيد البقر) وهذا الوجه وإن كان هو الظاهر من أفعال المحتفلين إلا أنه أيضا غير صحيح لعدة أمور:-

١ـ إن هذه الحادثة وقعت في أواخر ذي الحجة كما تشهد به التواريخ (١٤) وليس في ربيع الأول.

٢ـ إنها وقعت بعد وفاة الزهراء (عليها السلام) والمفروض أنها فرحة عاشتها الزهراء (عليها السلام) في حياتها وليست تخيلية.

٣ـ إن هذا الفهم غير لائق بأدب أهل البيت (عليهم السلام) البعيدين عن الشماتة والتشفي والأنانية لمجرد التشفي والانتقام فإنهم لم يفرحوا ولم يحزنوا لأنفسهم وإنما كانت كل أعمالهم ومشاعرهم وأحاسيسهم لله وحده لا شريك له وإذا فرحوا لموت أو مقتل أحد- كعبيد الله بن زياد قاتل الحسين (عليه السلام)- فلأن فيه إجراء لسنة الله تعالى في الظالمين وموعظة للناس، ويبدو أن هذا الوجه من صنع أهل التعصب والعاطفة المذهبية.

(الثالث) إن في هذا اليوم وصل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في هجرته إلى مسجد قبا في ضواحي المدينة وبذلك فرحت الزهراء (عليها السلام) بسلامة أبيها من طلب مشركي قريش.

أقول: صحيح إن أرباب السير ذكروا أن دخول النبي (صلى الله عليه وآله) المدينة كان في هذا التاريخ (١٥) إلا أن هذا الوجه لا يرتضيه المحتفلون بعيد الزهراء لأن مرادهم معنى آخر، ثم إن هذا الحدث لو كان عيدا يحتفل به لاحتفلت به الزهراء (عليها السلام) نفسها في حياتها وقد تكررت ذكراه إحدى عشرة مرة إلى حين وفاتها (عليها السلام).

ولو سرنا مع العنوان لنستنبط وجها مقبولا للمناسبة بغض النظر عن وجهة نظرنا فإننا نقول:

إن الظاهر من العنوان أنها فرحة فعلية عاشتها الصديقة الطاهرة (عليها السلام) في حياتها ويظهر أيضا أنها حصلت مرة واحدة ولم تتكرر لأن عنوانها (فرحة) وهو مصدر مرة ولأنها لو تكررت لذكرها التاريخ كذكرى تستعاد في حياتها (عليها السلام) فإذن هي حصلت في السنة الأخيرة من حياتها حيث توفيت في السنة الحادية عشرة بعد أبيها (صلى الله عليه وآله) بأشهر وقد سجل التاريخ فرحة للزهراء (عليها السلام) تنطبق عليها هذه الأوصاف فقد روي عن إحدى زوجات الرسول أنه (صلى الله عليه وآله) حين دنت منه الوفاة وأثقلته المرض همس في أذن ابنته الزهراء (عليها السلام) فبكت ثم همس أخرى فاستبشرت (١٦)، فهذه فرحة للزهراء (عليها السلام) سجلها التاريخ في آخر سنة من حياتها الشريفة لكن المشهور أن وفاته (صلى الله عليه وآله) في الثامن والعشرين من صفر فتكون هذه الحادثة قبلها لا بعدها في التاسع من ربيع الأول! لكن هذا الإشكال يمكن رده على القول الآخر في تحديد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد التزم جماعة من العلماء منهم الكليني في الكافي (١٧) بأن وفاته (صلى الله عليه وآله) في الثاني عشر من ربيع الأول وعليه جرى أبناء العامة ويصادف يوم الاثنين بعد التاريخ المشهور في ٢٨/صفر بأسبوعين بالضبط، فمن هذه الناحية- أي كون الوفاة يوم الاثنين- لا يأتي إشكال على هذا القول فيكون يوم التاسع من شهر الوفاة هو الجمعة فنصل غلى نتيجة مقبولة جدا لأن حزن الزهراء (عليها السلام) وفرحها سيكون منطقيا لأن الخسارة برحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليست بغياب شخصه فقط وإنما لوجود المؤامرة على آله وحملة رسالته بعده التي حصلت يوم الخميس والتي سماها عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن: (رزية يوم الخميس) فيكون هذا التطمين من أبيها (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة ضروريا بعد أن أحست بالقلق مما حصل يوم الخميس.

وإننا هنا لا نريد أن نغير التاريخ المشهور لوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا ندعم القول الآخر وإنما نقول من المستحسن أن نكثر المناسبات الخاصة برسول الله (صلى الله عليه وآله) فنحتفل في التاريخين (الثامن والعشرين من صفر والثاني عشر من ربيع الأول) خصوصا وأن ذكرياته (صلى الله عليه وآله) قليلة في السنة لا تناسب عظيم أثره وعميم بركاته التي ننعم جميعا بخيراته في الدنيا والآخرة كما أننا نحتفل بوفاة الصديقة الطاهرة الزهراء (عليها السلام) في ثلاثة تواريخ محتملة لوفاتها (صلوات الله عليها)، وتكثير هذه المناسبات أمر مستحسن شرعا لما فيه من نتائج إيجابية على صعيد الدين والفرد والمجتمع.

أقول: هذا بحسب التسلسل الفكري الذي فر يقتضيه العنوان، والذي أعتقده أن هذا العيد وهذه الفرحة لا أصل لها والاحتفال به بدعة خصوصا مع ما يصاحبه أحيانا من مخالفات لآداب أهل البيت (عليهم السلام) وتعاليمهم، ووجه تأسيسه أن الشيعة يعيشون موسما حزينا طيلة شهري محرم وصفر كما هو معروف ولذلك فقد حلا للبعض أن يصطنع عيدا وفرحة يعوّضون به عن فترة الحزن، ولم يكن ذلك مستساغا مع إطلالة ربيع الأول لقرب ذكرى وفاة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) في الثامن منه، فدفعوها إلى التاسع وليلبسوا عليها ثوب المشروعية بافتراض أنه يوم تنصيب الإمام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه)، وربما انضم إليه منشأ آخر في سنة ما حيث صادف يوم النوروز بالتاريخ الميلادي (وهو ٢١/آذار) لأن السنين تدور وقد يتطابق اليومان ثم لما انفصلا استمر الاحتفال به كعيد مستقل للمعنى الذي ذكرناه، والذي يؤيد هذا المعنى تشابه بعض فعاليات الاحتفال بالعيدين.

مضافا إلى ظهور أول إشارة إليها في التاريخ في العصر البويهي حيث نقلت عن كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المفيد (قده). (١٨)

ونتيجة البحث: أن هذه الفرحة وهذا العيد لا أصل له وليس له وجود في عصر الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وعلمائنا الأقدمين وأول ظهور للمناسبة هو في العصر البويهي إذا صحت النسبة إلى كتاب (مسار الشيعة) للشيخ المفيد (قدس سره) ومن غير المقبول جعل فرحة للزهراء (عليها السلام) في مثل هذه الأيام التي شهدت الهجوم على دارها الشريف وجريان المظالم عليها وعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي مثل هذه الأيام كان وصول سبايا آل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة المنورة بعد زيارة الأجساد الطاهرة في كربلاء يوم الأربعين.

وهذا الموقف لا ينافي إقامة بعض المناسبات المفرحة بعد انتهاء شهر صفر كالتزويج وذكرى تنصيب الإمام الحجة (عجل الله فرجه) فإنها من سنن الله الحسنة.

(١٠) خاطرة سنحت لسماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) عندما كان يدرس حشدا كبيرا من فضلاء الحوزة علم أصول الفقه في مسجد الرأس الشريف المجاور للحضرة العلوية المقدسة فارتجلها بالمناسبة يوم ٩/ربيع الأول/١٤٢١ المصادف ٢٠٠٠/٦/١٢. و أعاد تنقيحها في المناسبة هذا العام ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م

(١١) مفاتيح الجنان، أعمال شهر ربيع الأول.

(١٢) واختار هذا الوجه أيضا سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) واعتبره الوجه ((الأفضل والأحسن متشرعيا ودينيا)) ونقله أيضا عن بعض أساتذته ويقصد به عادة الشهيد الصدر الأول (قدس سره). (دستور الصدر: ١٣٦، خطبة الجمعة رقم (١٢

(١٣) في أعمال شهر ربيع الأول، وذكر ذلك أيضا في كتابه (وقائع الأيام).

(١٤) راجع كتاب (وقائع الأيام: ١٤٣).

(١٥) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٩٨

(١٦) رواها البخاري والترمذي في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة، راجع كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ٣/ ١٨٩

(١٧) الكافي: كتاب الحجة، باب ١٠٧، مولد رسول الله (ﷺ) ووفاته.

(١٨) نسبه إليه صاحب كتاب مفاتيح الجنان وذكره في كتابه (وقائع الأيام: ٢٢٢) ونسب إلى الشيخ المفيد قوله: ((وقد اتخذ رسول الله (ﷺ) هذا اليوم عيدا، وأمر الناس بأن يتخذوه عيدا أيضا أقول: لا دليل على هذا الكلام علما بأنه ذكر في هامش كتاب (وقائع الأيام) أن كتاب (مسار الشيعة) بطبعته القديمة والحديثة خالٍ من هذا الكلام ولعله خذف منه.

تتمة سبل السلام

(مسالة ٤٠): يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقت الزروع والأشجار والنخيل بالماء الجاري كالعيون والأنهار التي لا يتوقف سقيها بها على مؤنة زائدة، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن و نحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه كما في بعض الأراضي والبلدان، ونصف العشر إذا سقيت بالمكائن والدوالي أو غيرهما من الوسائل والعلاجات الحديثة!.

وببيان آخر: أن السقي لا يخلو إما أن يكون طبيعيا أو يكون بالآلات كالمكائن و نحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقي بالأمطار النازلة من السماء أو بالمياه النضبة في الأرض أو بالعيون والأنهار، ولا فرق في العيون بين أن تكون عامرة طبيعية أو عامرة بشرية، وأما إذا كان السقي بكلا الطريقين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاة النصف و النصف بمعنى: أن زكاة نصف الحاصل نصف العشر وزكاة نصفه الآخر العشر، والضابط في الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر في الوصول إلى النتيجة وهي الحاصل وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيفا.

(مسالة ٤١): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر. فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، ولكنه عند أول ثمره يسقى سيحا، وجب فيه العشر. ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف العشر.

(مسالة ٤٢): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر. أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع بالنسبة.

(مسالة ٤٣): المهم في طريقة سقي الغلات، هو دفع الأجور وعدمه. سواء اتحد شكل السقي ام اختلف، ما دام متحدا في إحدى الصفتين. فلو كان سقيه بدون أجور، ولكنه تارة على المطر، وأخرى على السيح، وثالثة على المياه الباطنية، وجب دفع العشر ولو كان سقيه بأجور لكنها تارة في حفر ساقية، وأخرى في حفر بئر، وثالثة في أجور ناعورة أو مضخة ماء، ورابعة لنقل الماء إلى المزرعة عن طريق السيارات أو الحيوانات، وجب نصف العشر.

الصفحة الأخيرة

سبل السلام

الحلقة ٤٠

رسالة عملية تبيّن المهم من أحكام الشريعة

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

المشهور اختصاص وجوب الزكاة بالأصناف التسعة: وهي النقدان الذهب والفضة المسكوكين كعملة نقدية وبالأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

لكن الصحيح المستفاد من روايات أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم أجمعين) وجوبها في ما هو أوسع من ذلك فتجب في:

١ـ كل ما يكال أو يوزن من الحبوب كالأرز والعدس والماش.

٢ـ سائر العملات كالدينار والدولار واليورو إذا كنزت حولا ولم يحركها.

٣ـ الأعيان والبضائع التجارية التي يقتنيها طلبا لزيادة قيمها ويمر عليها عام يدفع له خلاله ربح فوق سعر الشراء لكنه يحبسها عن البيع طلبا لزيادة أكثر.

وقد قيل باستحبابها في موارد لم يثبت في شيء منها بالعنوان الخاص للزكاة أي بالمقدار المحدد شرعا، لكن الإنفاق في سبيل الله تبارك وتعالى مستحب على أي حال كما نطقت به الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

وبلحاظ المورد الثالث فقد تجب الزكاة في غير العناوين الثلاثة من الحيوان.

المبحث الأول

الأنعام الثلاثة

ذكرنا في العدد السابق الشروط الثلاثة الأولى لوجوب الزكاة فيها.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشروط:

بحيث يمضي عليها عام قمري كامل، وإن كان الأحوط استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر، ولا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه. نعم، لا يبدأ الحول الثاني إلا بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

(مسالة ٢٥): إذا اختل بعض الشروط في الشهر الحادي عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبديلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكويا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

(مسالة ٢٦): إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد، بنتاج أو شراء أو نحوهما، فهنا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجديد بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين، فلا شيء عليه إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في المثال.

الصورة الثانية: أن يكون الجديد نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمسا أخرى. كان لكل منهما حول بانفراده، ووجبت عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

الصورة الثالثة: أن يكون الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء الحول ولدت ستة، جرى على الستة حول مستقل، ووجب في العشرين الأولى أربع شياه، وفي الستة الأخيرة شاة واحدة.

الصورة الرابعة: ما إذا كان الملك الجديد مكملا للنصاب، وليس نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وولدت في أثناء الحول إحدى عشرة وجب استئناف حول جديد لهما معا. والاحتياط بدفع زكاة الملك السابق (وهي الثلاثون في المثال) عند انتهاء الحول الخاص بها الذي سيكون أثناء الحول الجديد المستأنف للمجموع.

(مسالة ٢٧): يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمة، لما عرفت من أنه لا فرق في الملك الجديد في أثناء النصاب بين أن يكون بالنتاج أو الإرث أو الملك، وإذا كانت أمهاتها معلوفة فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلا ترتب عليه حكمه، وإلا فلا شيء فيه.

المبحث الثاني

زكاة النقود والعملات

لا يختص وجوب الزكاة بالنقدين الذهب والفضة وإنما تتعلق بكل العملات المتداولة كالدينار والدولار والجنيه واليورو الريال وغيرها إذا كنزت ولم تتحرك، ولا تجب فيما يؤول أو يقابل بالمال كالأسهم والسندات والصكوك وكذا الأرصدة في البنوك لأنها متحركة.

(مسالة ٢٨): يشترط في زكاة العملات ـ مضافا إلى الشرائط العامة ـ أمور:

الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا، وفيه نصف دينار على الأحوط وجوبا، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ويساوي (٣,٤٥) غرام، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي مساوية لثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيها أيضا ربع عشرها أي: من أربعين واحد وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره ويساوي (٢,٤١٥) غرام، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر أي (٢,٥ ٪). أما في العملات الأخرى فالنصاب فيها ما يعادل أول نصاب الذهب والفضة، وإذا اختلفا في القيمة فيلاحظ أقلهما وهو نصاب الفضة عادة أي مئتي درهم ويساوي (٢٠٠ × ٢,٤١٥) = ٤٨٣ غرام من الفضة.

الثاني: أن يكون الدرهم ـ الفضي ـ والدينار ـ الذهبي ـ مسكوكين بسكة المعاملة، سواء كانت بسكة الإسلام أم بسكة الكفر كانت بكتابة أم بغيرها من النقوش.

(مسالة ٢٩): إذا مسحت السكة أي نقش العملة الموجود عليها فإن كان المسح يضر بصدق الدينار والدرهم على الممسوح لم تجب الزكاة بعنوان النقود، وإلا وجبت، ولا فرق في ذلك بين الممسوح بالعارض والممسوح بالأصل، فإن المعيار في وجوب الزكاة إنما هو بصدق الدينار والدرهم الرائج في المعاملات، واعما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت، فإن كان الهجر والخروج عن المعاملة يؤدي إلى خروجه عن مسمى الدينار والدرهم لم تجب الزكاة فيه بعنوان النقود، وإن كان الهجر بسبب آخر ـ كاتخاذهما زينة للبيت وجمعهما من أجل ذلك لا من اجل أن يتعامل بهما ـ لم يمنع ذلك عن وجوب الزكاة فيهما، لأن المعيار في وجوبها إنما هو بصلاحيتها للتداول كعملات، وإن كان بعض أفراده مهجورا لسبب أو آخر، ولا تجب الزكاة في الحلي وإن كان من الدرهم والدينار.

الثالث: الحول، ويعتبر في وجوب الزكاة في العملات دخول الشهر الثاني عشر، فإذا دخل تم الحول ووجبت الزكاة فيها، ولابد أن تكون جميع الشروط العامة متوفرة طيلة مدة الحول، فلو فقد بعضها في الأثناء بطل الحول، وإن تجدد استأنفه مرة ثانية من جديد.

(مسالة ٣٠): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز الإعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسالة ٣١): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، فلا يمنع ذلك من وجوب الزكاة فيها إذا بلغ خالصه النصاب أو بلغت قيمتها أحد النصابين على ما اخترناه.

(مسالة ٣٢): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم.

(مسالة ٣٣): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة فقد قال المشهور باعتبار بلوغ النصاب في كل واحد منها على حدة وتطبيق الشروط على كل واحدة منها مستقلا عن الآخر، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لم تجب الزكاة في شيء منهما، وإذا كان من جنس واحد ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنجليزية ـ وجب ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة فيه هذا ولكن الأحوط الضم مطلقا بملاحظة قيمة الأجناس بالدراهم ففي المثال المذكور تجب الزكاة.

(مسالة ٣٤) يجوز للمالك التصرف في نصاب الذهب والفضة قبل إن يخرج الزكاة شريطة توفر أمرين:

أحدهما: أن يكون بانيا على إخراج الزكاة منهما وعازما على ذلك.

ثانيهما: أن يبقى منهما بمقدار يفي بالزكاة

المبحث الثالث

زكاة الغلات

وقد قلنا في بداية المقصد الثاني أنها تجب في كل ما يكال أو يوزن من الحبوب خلافا للمشهور الذي خص الوجوب بالحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(مسالة ٣٥): يشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافا إلى الشروط العامة المتقدمة ـ أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالأوزان المتعارفة اليوم ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلوا تقريبا، أما وزنه بالمقادير القديمة فقد ذكرنا تفصيلها في كتابنا (فقه الخلاف/ الجزء الثاني).

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسالة ٣٦): المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرما في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسالة ٣٧): المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها مطلقا، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف لم تجب الزكاة، لكن الظاهر هو التفصيل، فالمدار في قدر النصاب هو الرطب، عند انتهاء القطف والتصفية، في الأجناس الثلاثة التمر والحنطة والشعير. فلو كان عندئذ نصابا. ونقص مع الجفاف بقي وجوب الزكاة. وهذا بخلاف العنب، فانه لا يجب دفع الزكاة في العنب، بل في الزبيب وهو العنب الجاف، ويمكن حسابه على انه جاف ولو خرصا أو تقديرا.

(مسالة ٣٨): لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بعد وقت وجوب الإخراج حين تصفية الحنطة والشعير واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فإذا أخر الإخراج بغير عذر وعامدا وملتفتا ضمن مع وجود المستحق، ويجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاة من حين التعلق، فإذا طلب ذلك منه وجب على المالك القبول والقيام بإفراز حصة الزكاة وتعيينها وتسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالك أن يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعي، إذ لا يجب عليه أن يتحفظ على الزكاة إلى وقت التصفية بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء، وليس للحاكم الشرعي أو الفقراء الامتناع عن القبول.

(مسالة ٣٩): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين متعددة لم يجب فيها شيء، وهكذا غير الحنطة من الغلات الزكوية.

التتمة في الصفحة الثالثة

يمكنكم إرسال إستفتاءاتكم على عنوان مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محم
العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول أو على عنوان البريد الألكتروني : com
ويمكنكم تصفح موقعنا على الأنترنت : www.yaqoobi.com

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي